فهرست شد ...

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیه بر شرح جدید تجرید
مولف متن خواجه نصیر الدین طوسی محشی میرزا جان باغنوی
شارح علی بن محمد قوشچی مترجم
تاریخ تحریر ... نوع خط نسخ تعداد سطر ١٤
نام کاتب ... ٢٦
موضوع حکمت زبان عربی عدد اوراق ٣٥
طول ٢٤,٥ عرض ١٥ شماره عمومی ٣٣١٤٦
وقفی / ... مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ٨٤
ملاحظات
ناقص الآخر.

م

... لما كان وجود العرض متوقفا

... الطبع على العرض فقدمه

... ضع الطبع قوله ومنهم من

... جواهر بان الاعراض مطلقا

محتاجه الى الجواهر فينبغي تقديم مباحث الجواهر مطلقا على مباحث

الاعراض بخلاف ما ذكر في وجه تقديم مباحث الاعراض فانه انما

يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض لكن ضم اليه ان الوسيط

لا يلائم حتى يتم ربح نظر من قدم مباحث الاعراض بان تقدم

الجواهر

٩٣

الجواهر على العرض انما هو بحسب الخارج والمناسب للباب التعليم

انما هو التقديم بحسب التصور والوجود الذهني كما يقتضيه وجه

تقديم مباحث الاعراض على الجواهر هذا ثم انه غير الاسلوب

بقوله وابين هذا تنبيها على ان وذكره سابقا انما هو باعتبار

الاحوال ووجهها باعتبار تعريف موضوع بعض مباحثه قوله

ويقطع المسافة المتناهية لروحي كما يستدل على ان المسافة التي

هي العرض على حال الجواهر هكذا المسافة بقطع في زمان متناه

فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء اللا يتناهي فان المسافة بعد قائم

بالجسم الذي يقع فيه الحركة فان هي محدوده ايضا عرض فيستدل

على ان العرض على حال الجوهر ولا استبعاد في كون المسافة عرضا

لانها عبارة عن امتداد وبعد قائم بالجسم الذي يقع فيه

الحركة فان المسافة عرض في الحقيقة وربما يطلق على الجسم

مجازا كذا سمعت من الاستاد الذي قرأت عنده قوله وهو المحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فناسب لو حاصله وجه المناسبة انه لما كان وجود العرض متوقفا
على وجود الجوهر فكان الجوهر متقدما بالطبع على العرض فقدمه
ما هو صح اي بالذكر رعاية لموافقة الوضع الطبع قوله ومنهم من
قدم له فان رجح نظر من قدم مباحث جواهر بان الاعراض مطلقا
محتاجة الى الجواهر فينبغي تقديم مباحث الجواهر مطلقا على مباحث
الاعراض بخلاف ما ذكر في وجه تقديم مباحث الاعراض فانه انما
يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض لكن ضم اليه ان البوسيط
لا يلائم حتى يتم رجح نظر من قدم مباحث الاعراض بان تقدم

الجواهر

الجواهر على العرض انما هو بحسب الخارج والمناسب لباب التعليم
انما هو التقديم بحسب التصور والوجود الذهني كما يقتضيه وجه
تقديم مباحث الاعراض على الجواهر هذا ثم انه غير الاسلوب
بقوله وايد هذا تنبيها على ان وذكره سابقا انما هو باعتبار
الاحوال ووجهها باعتبار تعريف موضوع بعض مباحثه قوله
ويقطع المسافة المتناهية لروحي كما يستدل على المسافة التي
هي العرض على حال الجواهر هكذا المسافة يقطع في زمان متناه
فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء التي لا يتناهى فان المسافة بعد قائم
بالجسم الذي يقع فيه الحركة فان هي محدودة ايضا عرض فيستدل
على ان العرض على حال الجوهر ولا استبعاد في كون المسافة عرضا
لانها عبارة عن امتداد وبعد قائم بالجسم الذي يقع فيه
الحركة فان المسافة عرض في الحقيقة وربما يطلق على الجسم
مجازا كذا سمعت من الاستاد الذي قرأت عنده قوله وهو المحل

المتقوم بنفسه لما اختلف العلماء في تحقيق معنى الموضوع الذي
فسر بالموضوع المتقدم بنفسه فـ بعضهم ان الموضوع هو
الموضوع الذي لا يتقدم بشيء اصلا بالحال ولا بالمحل د ق بعضهم
الموضوع المذكور هو ان لا يتقوم بالحال الذي حال فيه لكن تفسير
الاول قبيح لانه على ذلك لا يصدق الموضوع على جميع محل العرض
اذ يكون محل جميع العرض موضوعا اذ الحركة التي محل للسرعة
والبطوء العرضين لا يصدق عليه انه موضوع مع كونه محل العرض
لان الموضوع على ذلك التفسير هو ان يتقدم بنفسه ولا يتقوم
بشي اصلا والحركة المذكورة لا يتقوم بنفسه بل بالمحركة فلا يكون
موضوعا واما على الثاني حسن ولا يلزم منه المفسدة وهو ظ
قوله فالاولى ان يقال له بدل المفارق بغير المفارق وان اندفع
الحزازة لكن بقي شيء اخر لم يندفع به وهو انه لما فسر المفارق
عن المادة بالمستغني عنها بغير المفارق يكون بمعنى المحتاج اليها

فالدراج

فالدراج المادة فيه يستلزم احتياج الشيء الى نفسه ويمكن دفعه
بان المراد كما يتبادر من اللفظ في تفسير المفارق عن **قوله** المادة
بغير المحتاج اليها انها غير المادة ولا يفتقر اليها فالمراد بغير المفارق
ما يكون غير المادة او مفتقر اليها ليشتمل المادة **قوله** فالاولى بان يحصر
تقسيم الجوهر له هذا التقسيم مشهور بينهم بان يقال الجوهر اما
ان يكون حالا في جوهر اخر فهذا الصورة او يكون محلا لجوهر اخر فهذا
المادة او لا يكون شيء منهما فهو اما مفارق في ذاته وفعله عن المادة
فهو العقل او مفارق في ذاته دون فعله وهو النفس او غير مفارق
وهو الجسم وفي وقع الحزازة الثانية لانه المادة يخرج عن التقسيم
فاستعمله فانهم **قوله** او ما يتركب منهما له مرد عليه ان مجموع الهيولى
والصورة النوعية او مجموع الصورتين تداخل في المركب من الحال و
المحل مع انها ليس بجسم **قوله** قال الامام لا بد من الدلالة قال بعض
الفضلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب الاستقراء يعني الاستقراء

دالقوم الجواهر لا يوجد في الجوهر المركب من الجوهرين اللازم ان يكون
جسما فقد عد في التقسيم الجوهر المركب منهما جسما ولجنا عن هذا
الجواب بان الاستقراء بهذا المعنى هو الاتحاد المجردات لا يكون مريبا فيمكن
ان يكون جوهرا مركبا من الجوهرين الحال والمحل ليس فينبغي الاشكال
بحاله قوله لا يرد عليه هذا الاشكال اه ويمكن دفع الاشكال عن
تقسيم القوم بان المقسم هو الجواهر المحقق الوقوع فيكون التقسيم
تقسيما واقعيا يتحقق اقسامه جميعا اذ غرضهم ضبط ما يثبت
عندهم من الجواهر لا ما يحتمله العقل اذ لا غرض حكميا يتعلق
بالبحث عن الامور المحتملة عند العقل التي لم يتحقق عنده وبما ق
رعلا ظهر انه لاحسن في تقسيم القوم الامام حيث عد جزء العقل و
النفس من اقسامه مع انه لا يثبت ولم يتحقق بل مجرد الاحتمال بجوده
العقل فتامل قوله وهو الصورة له ان اريد بالصورة ما اختص بالجسم
يتوجه الاشكال المذكور وان اريد الاعم يتوجه احتمال قسم اخر وهو المادة

بالمعنى

بالمعنى الاعم لا بمعنى جزء المتحيز وهو الهيولى والجواب ان هذا الجوهر ايضا جزء
النفس او العقل فتدبر قوله اما ان يكون متحيزا له لما كان الجوهر
عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات لقد عندهم اما ان يكون قابلا
للانقسام وهو الجسم اولا وهو الجوهر الفرد وعند الاقدمين من الحكماء
ان الجوهر ان كان تمام ماهية وهو الجسم لا غير اذ لم يثبت وجود جوهر
حال هو الصورة والاخر محل وهو الهيولى اسم للجسم من حيث
قبوله للاعراض المحصلة للاجسام المتنوعة والصورة اسم لتلك
الاعراض وان لم يكن متحيزا او روحاني وهو العقل والنفس هكذا قال
شرح المقاصد ويرد عليه انهم قالوا ان البعد المجرد الموجود الذي هو
مكان عندهم وهو جوهر عندهم وليس داخلا في الاقسام الستة
والايراد بهذا الوجه اولى مما سيورده الشارح حيث اورده نقضا على
انحصار الجواهر في الخمسة المشهورة او التعميم على الخمسة انما هو راي
المشائين وهم لم يقولوا بالبعد المجرد الموجود فان قلت لا يرد هذا على

ماذكره شر المقاصد لانه قد حصر الجوهر في الجسماني والروحاني و البعد
المجرد داخل من الروحاني وهو لم يدع الحصر الروحاني في العقل
والنفس بل عد العقل والنفس من الروحاني وهو يحتمل
غيرهما قلت انه بصدد ضبط اقسام الجوهر على فهذا الحمل
بعيد عن كلامه غاية البعد قوله والموضوع والمحل بعكس مر له
يعني بعكس الموضوع والمحل من العموم والخصوص بحيث اذا فرضنا
وجوديا فالمحل اعم مطلقا من الموضوع واذا فرضنا وجوديا فالمحل
اعم مطلقا من الموضوع واذا فرضنا عدميا فالمحل اخص مطلقا
من الموضوع كما بين في النظر من ان نقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا
له مامل قوله وكذا الحال والفرض له اعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليات
متحققة لساسس وهكذا هي الحال العرض في الاصل والنقيض
قوله وبين الموضوع والعرض معامه له قيل الاصوب حمل المتباين
في كلام المص على المباين الجزئية من جهة العموم والخصوص من

وجه

وجه وان كان مشتملا على تكلف اذ حمل على المباينة الكلية كما حمل عليه
الشارح حينئذ لزم وصول العرض الذي كان محلا بعرض اخر كالحركة السريعة
في المادة ضرورة انحصار المحل على ما اشار اليه عندهم في المادة والموضوع
مع انهم فسروا المادة بالمحل المحتاج الى المحل على ما اشار اليه ان شاء الله
انفا الا ان يقال للمحل افراد ثلثة الموضوع والمادة والعرض الذي
هو محل عرض اخر كما ذكره الاستاد قوله هو المحل المقوم بنفسه
له احد انه حمل الموضوع الذي فسر بالموضوع المقوم بالنفس
على المحل الذي لا يتقوم لشئ اصلا فالمباينة بين العرض والموضوع
بهذا المعنى متحقق كلية كما هو المتبادر من لفظ المباينة للطلعة اما
اذا حمل على المحل الذي لا يتقوم بالحال فالمباينة المتبادرة منتفية فح
لا بد من احد التكلفين اما ان يقال بين العرض الحال ومحله
مباينة او يقال المراد بالمباينة مباينة جزئية وهي ههنا ايضا متحققة
فليتامل قوله ويصدق العرض على المحل والحال جريا الا كليا له بناء

على تفسير انشاء الله يكون اعم بحسب التحقيق من الاخص مطلقا
والاخص من وجه اذ العرض اخص مطلقا من الحال كما سبق بقوله
وكذا الحال والعرض اخص من وجه من المحل كما لا يخفى وفيه ما لا
يخفى وايضا يلزم تكرار من كلام الشارح فالصواب ان يقال قوله
والحال مرفوع معطوف على الاخص ويكون قوله على المحل متعلقا
بكل من المعطوف والمعطوف عليه وهي يصدق العرض على المحل
حرشا وتصدق الحال على المحل قريبا فافهم قوله ما عدا الابواسطة
له الحصر ممنوع وما ذكره في بيانه لا يدل على الكلية والحصر وهي يصدق
العرض على المحل حرشا وتصدق الحال على المحل حرشا فان حمل الجوهر
على الاجسام لا يتوقف على واسطة قوله ولذلك اختلف فيه
له قد اختلف العلماء في عرضية النفس الناطقة والصور النوعية
وجوهريتهما فقال بعضهم النفس هي الحيوة وقالت آخرون هي المزاج
وقال آخرون هي الشكل وتخطيط البدن وتاليفات اجزائه وما

الصورة

الصورة فذهب الاشراقيون الى انها الكيفيات مثل الحرارة والبرودة
واليبوسة والرطوبة في العناصر وهكذا في البواقي والاكثرون
ذهبوا الى جوهرية تلك الصور ومنشأ الاختلاف ايراد كثيرة في
النفوس الناطقة قوله والصورة اي الصورة النوعية دون
الجسمية لانها حالة في الهيولى لا في الاجسام قوله ورد بان ذاتي
الشيء انما يكون بين الثبوت له فما ان يقول كما ان اثبات
الجوهرية لنوع النفس يحتاج الى الاستدلال كذا اثبات الجوهرية
لاشخاصها وكل نفس معلوم بالضرورة لصاحبها كما ذكره من
حديث العلم الحضوري فيلزم عرضيه الجوهر لتلك الاشخاص
فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم عرضية نوعها
ضرورة ولا حاجة الى اثبات بديهية النوع حتى يرد عليه ما ذكره
قوله بان لا لزم اختلاف انواعها له وانما اختلف انواعها من مفهومي
الجوهرية والعرضية وهذا لا يستلزم كون حقيقتهما مختلفة في

انواعها وهذا اولى مما ذكره انشاء الله قوله على تقدير صحته اما
يدل له انشاء بقوله على تقدير صحته انه ليس بصحيح فاما لام
كون الميته واجزائها لا يتفاوتان ولم لا يجوز ان يكون حصول
الماهية وجريها في بعض الافراد اولى واقدم واكثر من حصولها
في بعض اخر على ان من الناس من ذهب الى ان الاشتداد و الضعف
اختلاف في بعض اخر على نفس الميته بالكمال والنقص كذا في
المحاكمات قوله انما فهم دليلا له هذا التوجيه لا يناسب قوله
ما سبق انفا وامع على ذلك بوجوه اذ لا شك ان الدليل الاول
والثاني لافادة عرضيه حقيقة الجوهر والعرض كيف لا والرد على
الدليل الثاني مبني ذلك مبني ان يكون هذا ايضا لافادة ما احتج
المص بثلث وجوه بل بوجهين فان قوله والمعقول له على اهل العلماء
اخر وايضا النزاع في عرضية الحقيقيتين لا المفهومين قوله عن
عوارض الوجود الذهني له حاصل ذلك الاعتراض ان غاية ما

لزم

لزم من هذا هو كون الجوهرية والعرضية غير موجود في الخارج
فيكون امرا اعتباريا ومجرد له ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات
الثانية اذ يمكن ان يكون هذا الامر الاعتباري بحيث يكون
اتصاف الجسم به وعروضه له في الخارج ولا ينافي ذلك كون
الشيء غير موجود في الخارج اذ يكفي في العروض بحسب الخارج
ظرفا للاتصاف بذلك الشيء وكون الخارج ظرفا لوجوده ليس
بشرط فيه فح يكون هذا الامر الاعتباري بحيث يكون اتصاف
الجوهرية اما من لوازم الخارجية او من لوازم الماهية اولا
الماهية هو ان يكون عروضه لها في الذهن والخارج قوله و
استدل ايضا بان الجوهر له هذا الاستدلال منقوض بسائر
المقولات الاجناس من الكم والكيف وغير ذلك مما لا نزاع في
جنسيتها بل لسائر الاجناس بالسابق لو كان الكيف مثلا
جنسا للكيفيات لكان عارضا لها لامتناع حصول فتلك الفصول

اما ان يكون كيفيات فيصل الكلام الى ما نه غايرها وان كانت
لا كيفا فيلزم كون الكيف لا كيف وايضا امتناع حمل العرض
على الجوهر غير مسلم بناء على ما هو المشهور من الاعتبار
قيد زايد فى تعريف الجوهر دون العرض فلا يرد هذا فى صورة
النقض ولو بدل العرض بلا جوهر لاندفع عن الاستدلال ايضا
قوله فتنبه بامر به احتنا عند الاستناد بان مراد القايل ما يتقوم
هو التقوم الذهنى مرجع الى ما ذكرنه هو القرينة ان الكلام فى الاجزاء
المحمولة وفيه تامل اذ ذكر الوجهان فى شرح المقاصد بعطف احدهما
على الاخر مفرد بالكلمة ايضا ونظر انشاء الله انما هو على الذى كونه
وما ذكره لا يصلح توجهاته وليس غرض انشاء الله الا ايراد
تامل **قوله** انه يجوز تعدم الجوهر العرض ما يعرض له هذا
فى الموجودات الخارجية كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب
والملبنة العارضة له ملازم ما يلزم ههنا من تقوم الجوهر ما يعرض فى

الاجزاء

الاجزاء العقلية التى هى الجنس والفصل وهذا مراد القايل من
التقوم الجوهر ما يعرض وصرح سيد المحققين فى حاشية على ذلك
وذلك التقوم ممتنع فوقع الفصل لشى عن اصل البحث وصرح
المحقق **قوله** واعتبره فى التقابل الخ اعلم الفناء لو كان وجوديا لم
يجز ان يكون بينه وبين الجوهر تضاد اذا اعتبر فى التقابل الموضوع
ضرورة ان الجوهر ليس لها موضوع ما يقول تضاد الفناء بالجواهر
انما هو على اعتبار المحل فلو ذكر قوله والمعقول من الفناء العدم
بعد قوله وقد يطلق التضاد على البعض باعتبار اخر لكان اظهر و
انشاء ولما الى ما ذكرناه ايماء لطيفا حيث غير الترتيب و
يخفى ان من قال بان الفناء ضد للجواهر لم يثبت عنده جوهر
سوى الجواهر المفردة وليس لتلك الجواهر محل كما ليس لها موضوع
فكما لا معنى لهذا القول على اعتبار الموضوع فكذا لا معنى له على اعتبار
المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ما ذكرنا من الاظهرية لان هذا القول

على اعتبار الموضوع اخشن وابعد منه على اعتبار المحل على اعتبار
المحل على اى حال تامل قوله وما نقل من ان الفناء له على ما ذهب
اليه بعض المتكلمين قالوا اذا خلق الله تعالى الفناء فانما بنفسه
وهو ضد الاجسام انتفى الاجسام باسرها ففيه شيئان احدهما
ما ذكره المحقق من ان المعقول من الفناء العدم والعدم ليس
ضد الشي بل الضد انما يكون وجوديا وثانيهما ان قيام الفناء
بنفسه غير معقول قوله لا مع التماثل له المتقدم هما فردان
متحدثان في الماهية النوعية ولوازمها قوله لانه يلزم انه الخ
لا يبعد ان يقال لو تم هذا الدليل يلزم امتناع حلول المثلين
في المحلين ايضا بالضرورة او لو حل فيهما فامتيازهما احدهما عن
الاخر ليس بالمبين وليس باللازم ولا بالعارض لا بامر سوى ما
يجري ان الدليل فيه ايضا فان قلت الامتياز منهما بحسب المحال
قلت كون هذا المحل محلا لهذا المثل دون ذلك يتوقف على امتيازها

فلو

فلو يتوقف الامتياز عليه لزم الدور والحاصل انه كما ان اتصاف
المثل بالعارض يتوقف على امتيازه كذلك امتياز المحل يتوقف
على امتيازه والفرق تحكم بل لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون الماهية
واحدة فردان لان التمايز بينهما لا يتصور بالماهية ولا بلوازمها ولا بعوارضها
ولا بامر خارج لما ذكر من الدليل بعينه لهذا نظر فتدبر قوله
ولا بامور اجزاء لا انحصار فيه لا يكون التمايز بينهما بالماهية
ولوازمها وهو ظ ولا بغيرها اذ نسبته اليهما نسبة واحدة والتمايز
بين النسبة فرع تمايز الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين
بالغير لزم الدور قوله بطريق التعاقب لانه يدل على امتناع
حلول المثلين مطلقا سواء كانا في محل او محلين او لا يكون
لهما محل مثل زيد وعمرو وسواء كان على سبيل التعاقب او الاجتماع
قوله فلا يجوز قيام عرض واصوله الا ولى ان يستدل على
الدعوى المذكور في المتن وبعد قيام الاستدلال عليه يثبت ما يتزع

عليه من عدم جواز القيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان ما
يستدل به على هذا تفرع مما لا يمكن اثبات ولا صل له **قوله** وايضا
لو جاز الانتقال كما لا يجوز قيام عرض و نصف بمحلين لانه من
قبيل حصول الجسم الواحد في مكانين فسواء انه لا يجوز قيام عرضين
بمحل واحد كما لا يجوز حصول جسمين في مكان واحد لانا نقول
لا فرق في الاول بين المشبه والمشبه به بخلاف الثاني او حصول
جسمين في مكان واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو محال بخلاف
حصول عرضين في محل واحد فانه يستلزم تداخل الاعراض
فلا استحالة فيه **قوله** على ان حصول جسم له وايضا لو جاز حصول
عرض واحد من محلين لجاز اجتماع حركة والسكون في شخص واحد
بعينه في ان واحد بجواز لحركة احد المحلين مع سكون محل اخر و
ايضا لو جاز لزم توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع
على معلول واحد بخصوصه لان الموضوع عليه تشخص العرض هذا لو كان

الموضوعان

الموضوعان علتين تامتين او علتين في مرتبة واحدة والا فلا
قوله مع الاتفاق في الاسم ومع عدم امكان تحقق احدهما بدون الاخر
فلا اشكال ملا بوتين الفائتين بالشخصين بانهما مماثلان
مع الاتفاق في الاسم ولا نقول بان الابوة عرض قائم بالشخصين
قوله وليس قائما باحدهما فقط له الانتقال لو قام على كل واحد
منهما على حدة لزم بقاء التاليف عند واحد منهما بوجود المحل
الاخر لا ما يقول قيام التاليف بكل واحد منهما مشروط بقيامه
بالاخر اشتراطا معينة لاشتراط توقيفه فيلزم الذي يزول لا يزول
بزوال واحد منهما **قوله** ولو جاز ان يحل لم لا يقال الالصاق
يوجب صعوبة الانفكاك لانه سبب يعرض عرض ولهذا هو
الالتصاق بين الجزئين لا ما يقول المراد ان صعوبة الانفكاك يجوز
ان يستند الى الصاق الفاعل المختار لا من جهة ان عرضا واحدا
قائم بمحلين سواء كان ذلك العرض تاليفا او لصوقا بل لو فرض

لقد وهذين العرضين يجوز تحقق صعوبة الانفكاك من جهة
الفاعل قوله بانعدام المحل هذا انما يتم لو كان المحل هو مجموع الثلثة
وح لم يكن نقضا على ما ذكره مع انه لصدره فلا بد من حمل كلامه
على ان المحل كل واحد من العلته وح يمنع القلام هذا لتاليف
بانعدام محل ولقد لجواز بقاء المحل احر قوله وبحديث هذا
لفظ الحدوث غير ملائم لانه يوهم اى التاليف بين الجزئين
يحدث بعد انعدام الجزء الثالث وليس كذلك فالاولى ان يبدله بلفظ
البقاء وقد مر قوله ومما ذكرنا يظهر له وهو ان يقال يجوز ان
يكون الرابط بين وهو التاليف والعرض الاخر القائم بالمجموع
ولا نزاع لنا فيه قوله وظان القسم الثاني من الانقسام له
اذا انقسام الجسم الى الهيولى والصورة لا يستلزم انقسام البياض
الحال فيه وكذا انقسام البياض الى الاجزاء العقلية لا يستلزم انقسام
الجسم الى اجزائه قوله انكان حاصلا بتمامه لانا ان قلت هذا الدليل

يمكن

يمكن اجراؤه في صورة الانقسام الى الاجزاء الغير المتباينة قلت
لا فرق بين التزامه البياض التزام الحلول في المجموع مع التمايز
في الوضع بين الحال واجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز
ولهذا ادعى الامام البداهة وان امكن منعه ومنع بداهته قوله
من حيث ذاته المنقسمة لو اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسامات
المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله بل من حيث هو غير
منقسم اعم من ان يكون منقسما من بعض الوجوه كالخط للسطح
والسطح للجسم او لا يكون منقسما اصلا كالنقطة والوحدة هذا ولو
لم يضرب بقوله بل من حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه
القيامة لكان اولى واظهر قوله ومنع كون الوحدة هذا ولو لم يضرب
بقوله بل من حيث هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه القيامة
لكان اولى له لكن يرد ان الجسم لا يليق اذا قسم قسمة خارجية او
وهمية بحيث لا يتناول القسمة الا البياض فقط مثلا او بحيث الخارج

لا يتناول القسمة شيئا منهما بان وردت على المفصل المشترك فيها
انقسم المحل ولم تنقسم الحال ولا يمكن ههنا القول بعدم الحال ولو نسبت
المفصل بما ذكرنا اندفع عنه ما اورده عليه الامام فان قيل محل
السواد غير محل البياض حتى لا يلزم احتياج المتضادين سواء
كانت تلك المغايرة بحسب الخارج كما هو راى من قال بان اختلاف
الاعراض يوجب القسمة الخارجية او بحسب الجهة والاعتبار
كما هو راى المحققين واذا كان كذلك فيقول مرادهم من ان القسمة
المحل يستلزم قسمة الحال ان قسمة المحل من حيث انه محل يستلزم
قسمة الحال وفي الصورة الاولى لا ينقسم المحل من حيث انه محل للسواد
ولهذا لا ينقسم شيء منهما قلت ليس هذا تخصيصا في كلامهم ولا ما
خرج به احد منهم بل الظاهر من كلامهم ان قسمة ذات المحل توجب قسمة
ذات الحال وكيف لا ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى القول
بان الاطراف اعدام حتى للتوجه عليه ايراد ان شاء الله بل مثل ما يقال

ق

في الجسم الابلق يمكن السابق في الاطراف اعدام فان الجسم الواحد
من حيث انه واحد **قوله** ليس محلا للسطحين والا لزم اجتماع
المثلين وكذا السطح بالنسبة الى الخطين والخط بالنسبة الى
النقطتين وح يقول لو انقسم الجسم من حيث انه محل للسطح لانقسم
ذلك السطح بالضرورة وكذا السطح بالنسبة الى الخط واما الخط
فهو من حيث انه محل للنقطة فلا يمكن قسمته ولهذا لم ينقسم النقطة
اصلا وايضا لو كان مرادهم ذلك لصار النزاع لفظيا لان صريح
كلام المفصل دل على ان مراده ان قسمة ذات المحل لا يوجب
قسمة الحال كما في الاطراف هو كان مراد من لم يقل بالتفصيل ان
قسمة المحل من حيث انه محل يوجب قسمة الحال لم يرد السلب
والايجاب في محل واحد ولم يمكن النزاع معنويا بل لا يبعد ان
يقال هذا التوجيه   المسئلة بديهية كما يظهر بادنى تامل
قوله ان البديهية لا تعرف له حمل ان شاء الله كلام الامام على الكلام

في الحلول الخارجي فادعى عدم الفرق بين الحلول الخارجي والذهني
بديهة واكتفى بهذا الادعاء عن التعرض لدعوى البديهة التي تصدى
الامام لها ولو قيل ح لو قيل مراد الامام ان الحلول في الهيئات فللشي
ان يقول لا شك في تحقيق الفاعلية للصورية وان لم يسم للعه
حلولا ونحن نعلم بالبديهة انه لا فرق في تحقيق الناعتية بالنسبة
الى المجموع المنقسم من غير انقسام ما هو في باعث بين ما هو
في باعث بين ما هو باعث اعتباري وبين ما هو يسمى حالا دري
بلفظ المحل المنعوت تامل قال المص والموضوع من جملة المشخصات
له ثم اعلم ان التشخص يطلق على معنيين احدهما ما يكون مفيدا
والاخر ما يكون له مدخل في التشخص سواء كان مفيدا او لم يكن والمراد
منه في هذا المقام هو الثاني دون الاول وفي كلام المص اشعار الى
هذا المعنى وهو قوله دون من جملة المشخصات قوله وهو مستغني
عنه في الوجود فيه نظر لانه على هذا التقدير يكون العرض مستغنيا

عن

عن الموضوع في الوجود ولو كان محتاجا اليه في تشخصه وهو بط
لانه خلاف الواقع تامل قوله فانهما متلازمان له هذا م لكنه
قد تقرر في بطلانه ايضا ان المتلازمين بحيث احدهما علة
للاخر او يكونا معلولي علة واحدة فاذا لم يكن فيما نحن فيه احدهما
للاخر عث ان يكونا معلولي علة واحدة فتلك العلة الواحدة لهما
الموضوع او الامر الخارج فان كان هو الموضوع يجب احتياجهما اليه
وان كان امرا خارجا يلزم ان لا يكون العرض عرضا قوله من
غير احدهما الى الاخر ايضا لو كان التشخص مفتقرا الى الوجود
يلزم ما فرضوه من افتقار الهيولى الى الصورة في الوجود وافتقار
الصورة الى الهيولى في الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى في التشخص
الدور والهيولى يكون مفتقرا في التشخص ايضا الى الصورة فالتفرقة
بين التشخص الجواهر والاعراض باحتياج احدهما الى الوجود
دون الاخر فيحكم قوله فان قيل يجوز ان يكون الامر له فان قيل نسبة

ذلك الحال نسبة ذلك الحال الشخص الى الحال الذى كلاميا

فيه لا بد ان يكون متميزة عن نسبته الى غيره حتى يصلح ان

يكون من جهة تشخصه دون غيره ولا يكون ذلك التميز من

قبل الحال الذى كلامنا فيه لانه واحد فلا بد ان يكون من

جانب ذلك الحال اما بماهيته او بلوازمه منها او بالحال وقد ثبت

بطلانها بل ليس الا من قبل المحل حيث اشتركا فيه فالمحل

يدخل فيه وليس الظاهر من كون الموضوع من جملة الشخصيات

الا كونه مرجحا ومخصصا لتشخص العرض والا فالفاعل ليس كل المبدأ

الصالح قلت الاحتياج انما هو الى ذات تلك الحال لا الى خصوصيته

وهذا مثل ما اورده انشاء الله على كون الشخص علة لا وسائطها

منع ان الخصوصية التي لا بد منها في تحقق العلية بحيث تقدمها

على العلية والرصح يكن من كلام القدم يفهم انه لا بد من تقدم

الخصوصية على العلة والتاثير تامل قوله ويرجع اخر الامر الى

المحل

المحل له يحتمل ان يكون لتشخص ذلك الامر بماهيته او بلوازم ماهيته

بان قيل نوعا هذا منحصر نوعه في الفرد قلنا لا فساد في هذا غاية

الامر ان يحل في كل جسم امر نوعه منحصر في الفرد علة لتشخص الاعراض

القائمة بذلك الجسم فافهم قوله اقول تعالى ان يقول الله واضا

لم يجوز ان يكون عرضان كل منهما علة كان الاخر ويكون الدور

معيه وذلك جائز كما في صورة تشخص العرض ما حل فيه قوله

لم لا يجوز ان محل له لا يخفى ان هذا انما يصح اذا كان للمحل فيها و

القدم به بسيط على راى المتكلمين فالاعتراض على كلامهم بهذا

الوجه لم يظهر له وجه قوله اعم من ان يكون بلا واسطة

له اراد بالاحتياج بلا واسطة الاحتياج الى نفس المحل قريبا او

بعيدا بالاحتياج بواسطة الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد

ان في صورة النسبة لا يلزم الاحتياج الى المحل كما لا يخفى قوله

ويمكن بان لا علة له الدور الذى ادعى المستدل دور التقدم فالمسع

المذكور ان كان منعا لدوام هذا لذي كما هو الظاهر فبعد تسليم بهم
قول المستدل ولم يصح قوله بقول انه دورمعية وان كان منعا
لاعم ما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير موجه او التلازم
المطلق الشامل للمقدم والمعية الدائمة لا يحصل المنع ونقل جهة
كلام ان شاء الله انه منع ادم مطلق الدوام فلما استشعر
بان المطلق لازم البتة اردفه بقوله ولو سلم قوله العرض لا يصح
عليه الانتقال فان قيل هذا لذي ذكر من الدليل على امتناع
الانتقال على الاعراض انكار للحس فان رائحة التفاح مثلا يسمع
مثلا ينتقل الى ما يجاوره وحرارة ينتقل الى ما يماسه كما يشهد به
الحس فالجواب ان حاصل في المحل الثاني وهو المجاور والمماس
شخص اخر منه الرائحة والحرارة مماثل للاول الحاصل في التفاح
او النار يحدثه الفاعل المختار عندنا بطريق العادة عند المجاورة
والمماسة او بعض ذلك الشخص الاخر على المحل الثاني العقل الفعال

عند

عند الحكماء بطريق الوجوب من يحصل له من المجاورة او المماسة
قوله كان للموضوع المبهم ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام مختارا
ان الشخص هو المحل لا يتشخص بشرط التعين وان اراد لا بشرط التعين
يقول انه غير موجود في الخارج بل هو في ضمن الافراد الموجودة
حقيقة كما هو راي من قال بوجود الحقايق في الخارج قال قلت
شرح السمع بان الفاعل لا يجوز ان يكون امرا كليا اذا كان فاعلا
للامر جزئي شخص قلت ما ذكر من الدليل على ان الموضوع شخص
للعرض وهو تم لدل على مطلق الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل
على انه فاعل التشخص ان شاء الله عبارة المص بهذا مع ان
المتبادر من لفظ الشخص الفاعل قوله فان اجيب عنه له لا يقال
لا يلزم توارد العلل المستقلة او الموضوع ليس مستقلا كما يشعر به
قوله من جملة المشخصات لانا نقول بتوارد الموضوعات يلزم توارد
العلل المستقلة وان كان الموضوع علة ناقصة اذ يتبدل العلة الناقصة

يتبدل العلة التامة اذ بتبدل الجزء يتبدل الكل قوله وايضا
يرد هذا الدليل قد جعل في كتب القدماء ما ذكره الشارح الله
العلتين احدهما ان الموضوع لما كان شخصا للعرض فلو تبدل
العرض عنه لم يبق ذلك التشخص في العرض بعينه وثانيهما انه
لاشك ان العرض لا يمكن ان يتحقق بدون الموضوع فالموضوع
يحتاج اليه العرض لا يجوز ان يكون منهما لعدمه مع ان المحل
العرض لابد ان يكون موجودا فلا بد ان يكون معينا فلا
ينتقل عنه ولا ينبغي ان البعض بالجسم بالنسبة الى الخير اعاير د
على الدليل الثاني والقوم ما اورده الا على الثاني والشارح الله
لما خلط من الدليلين وجمعهما لا ينبغي له ايراد هذا النقض لكنه
اغمض العين اولا عن حديث كون الموضوع شخصا ما ورد فنقد
التنبيه به فال ما قال من الابحاث التي لا فائدة فيها الا تكثير الكلام
وتطويل افادة المراد والذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين الله

انه

انه بمجرد كون الموضوع شخصا للعرض لا يلزم استحالة انتقاله
عن موضوع الى موضوع اخر وانما يلزم لو ثبت الاحتياج في
التشخص الى الموضوع المعين وايضا كون العرض محتاجا الى الموضوع
يثبت بكون الموضوع مشخصا له وان امكن اثباته بطريق اخر
ولهذا جمعهما في دليل قوله لانا نقول باي طريق له هذا بحسب
الظ لا يوافق داب المناظرة لان الناقض لا يدعي والمجيب مانع
فطالبه ما يفرق خارج عن قانون التوجيه قوله باختيار ان تشخص
الجسم له المراد بالمادة ما يكون الجسم له المراد بالمادة ما يكون
الجسم معه بالقوة لا اليوني وحده والا لزم و انحصار الاجسام
العنصرية في تشخص المادة بهذا المعنى يتحقق في المركبات والبسائط
ايضا فالثاني كانت يتقلب بعضها بعضا فهيولاه باعتبار الصورة
السابقة مادة للصورة اللاحقة وتشخص بها قوله واما عن المنع
له اشارة الى المنع الذي ذكره الشارح الله بقوله وفيه نظر قوله

ولهذا يختلف له هذا السند لا يصلح للسند به اذ لا يلزم من اختلاف
الاضافة ان يكون اعتباريا الا ترى ان الحرارة المعتدلة كالمزاج
حرارة بالاضافة الى البرودة المحضة وبرودة بالاضافة الى
ان يكون الحرارة الشديدة كما هو جوابه وكذا في الرطوبة واليبوسة
قوله بل هذا اولى له لا يلزم منه اولوية قيامه بالجواهر امتناع
قيامه بالعرض مع انه المدعى تدبر قوله ولان الكل له عطف
على قوله لان المذكور بعد قوله بل هذا اولى قوله وليس التحيز
تحيزا له معهم منه ان المتحيز بالعرض لم تحيز مغاير تحيز المتحيز بالذات
متاخر عن تحيزه وليس كذلك فان البياض مثلا ليس له تحيز
مغاير تحيز الجسم الذي محل له يكون متاخرا عنه كيف ولو
كان كذلك لم يكن ذلك التحيز تحيزا بالعرض بل يكون تحيزا
بالذات لعروضه الحقيقي الذي هو البياض بل التحيز بالعرض هو
بعينه التحيز بالذات فنسبته الى الجسم بالذات والى اعراضه بالعرض

وعلى

١٥٨
وعلى هذا يمكن ان يكون التحيز متحيزا بالعرض بان نسبته الى الجسم
بالذات لكونه معروضا له بالذات والى نفسه مرة اخرى اسما قا
بالعرض ولا يخفى ان فيه تدبر فانه دقيق قوله ولا ايراع فيه لا يخفى
جريان مثله في الدليل الاول او يجوز ان يكون الاختصاص الناعت
بين المتحيز بالتبع والعرض المفروض لا بين التحيز بالذات وبينه
قوله ايضا بالاستقلال متعلق بالوجود كما يفهم من كلام الشارح
ايضا ولا يصح تعلقه بالوضع او النقطة ايضا اشار اليها بالاستقلال
قوله ولعله غير مفيد له عدم الفايدة مبني على انه حمل الامكان
على الذاتي ومعلوم ان ذات الصورة الجسمية لا يابى عن وجود
الخطوط في الفلك انما المانع هناك الصورة النوعية والتعريف
للصورة الجسمية بناء على انها الجسم في بادي النظر الخطوط
انما يفرض فيها بالذات ومن زاد القيد حمل على الامكان بحسب
نفس الامر فزاد قيد الفرض لادخال الفلك في الفرض لا يغني عن قيده

ولا اخلال مبني على ان انشاء الله حمل الفرض يعني التقدير وظان
مراد من زاده معنى التجويز العقلي **قوله** على ما قيل له يمكن توجيه
كلام ما قيل بان السطح الجوهري لما لم يبطل بعد ولهذا اخرجه
بهذا القيد ولما كان متحققا على مذهب المتكلمين اخرجه بهذا
القيد **قوله** او غير مختلفة لراي غير مختلفة بحسب الحس او المراد
عدم التاليف الاولى فلا يتوجه ان السرير مركب من العناصر
المختلفة بالنوع **قوله** فيكون المركب منه له محل تامل اذ يجوز
ان يكون الجزء الاخر غير منقسم في الجهات الثلث مع انه
عرف الجسم المركب بالتاليف من الاجسام ويمكن الجواب
التكليف بان يقال المراد بالاجسام اعم من ان يكون احد اجزائه
جسما او جميع اجزائه جسما فتامل **قوله** ايضا لا دلالة له لانه ليس
بقائل بوجود الجزء لكن يلزمه من كلامه لانه يقول ان الجسم
يقبل الانقسام لكن لا الى غير النهاية فيلزمه **قوله** المتحيز بالذات

لم يمكن ان يقال على تقدير وجوده لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات
فان قيل اذا لم يكن الجزء متحيزا بالذات يلزم ان لا يكون الجسم
المركب منه متحيزا بالذات قلنا في انه وجوده اما الاول
فان يقال انهم صرحوا بان هذا الدليل يدل على استحالة وجوده
مطلقا لا على استحالة تركب الجسم فقط واما الثاني فيقال
يقال كل ما يتركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات
كتركيب الجسم من الهيولى والصورة فان الجسم متحيز بالذات
مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا بالذات فان الصورة الجسمية
متحيزة بالذات وتحيز الجسم بواسطتها قلت هذا مناقض
لما سبق في تقسيم الجوهر فانه صرح هناك فان الهيولى جزء
للمتحيز بالذات والهيولى ليس جزء الصورة واما الثالث فبان
يقال يمكن ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذي
لا يتحيز او تحيزه بواسطة الصورة الجسمية تامل **قوله** على البنا

له والمراد بالتبادل ان يوضع بعد فرض اجزاء الثلثة او الخمسة
الى غير ذلك من المركب حريان على كل واحد من طرفي الاجزاء
بان يكون احد الجزئين على اعلى الطرف والثاني على اسفل الطرف
الاخر قوله وحلول النقطة حاله عن الخط من حيث التناهي و
الانقطاع والخط من حيث التناهي والانقطاع غير منقسم فلا
يلزم انقسام الخط انقسام النقطة قوله ان الحركة لها في وجود
في الحال له فان قلت ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فذلك
ان الحركة لها وجود مم بل انما امر موهوم مرتسم في الخيال من
نسبة المتحرك الى حدود المسافة وان اريد الحركة بمعنى التوسط
فوجودها مم وكذا عدم انقسامها لكنها ليست منطبقة على
المسافة قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجود الوجود الحالي فان
قلت هي باعتبار هذا الوجود قارة الذات فكيف يصح قوله لكونها
غير قارة الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار الوجود العرضي

يعني

يعني ان اجزاء هذا المرتسم في الخيال بحيث لو وجد في الخارج لم
يجتمع في الوجود فيه بل وجدت متعاقبة بقي شيء وهو انه لو اريد
بوجودها وجودها في الحال لم يصح قوله فان الماضي قد انعدم
كونها قارة الذات بحسب هذا الوجود اللهم الا ان يراد تقدمها
عدم حدوث ارتسامها فيه فان حدوث كل جزء منها لا يجتمع
مع حدوث جزء اخر منها في الحال ولا يخفى ان ما ذكرناه يجري
كله في الوجه الثالثة فتفكر في الجواب ما ذكره انشاء الله قوله
واذا كانت المسافة التي وقعت له الشرطية مم لجواز ان يكون المسافة
بازاء الحركة الواقعة في الحال نقطة عرضية بناء على ان المسافة
هي العرض فان قلت فيلزم تركب الخط مثلا من النقاط
وهي ايضا باطلة عند الحكيم ببرهان الدليل الجزء عليه فكيف بلزومه
قلت لزوم التركيب المذكور مم او لا يلزم تتالي الاحوال والذات
الموجودة فيها الحركة حتى يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة معروضه

فی ان ولا یمکن وصول الحرکة فی ان اخر الی الاول بلا واسطة زمان
بینهما والتحقیق انه ان ارید بالحرکة الحرکة بمعنی القطع فاذا ثبت
انها غیر منقسم ثبت ان المسافة المنطبقة علیها کذلک لترکب الحرکة
فی من الاجزاء العدد المنقسم بالفعل وان ارید بالحرکة الحرکة
بمعنی التوسط لا یلزم لانه شخص واحد بسیط اول الحرکة الی اخرها
وهو موجود فی کل ان معروضه والظاهر ان المراد هو الاول
قوله غیر منقسم لزم الحرکة مع الجواز کونها عرضا قوله لان الماضی
کان حاصلا له ان اراد به الان الذی مضی ثم لکنه عندنا ان الحرکة
موجودة فی مجموع الزمان المستقبل و مثلا وان لم یوجد ها
ممن فی جزء من اجزائه وذلک بناء علی ان المراد بالحرکة المذکورة
فی الدلیل فی الحرکة بمعنی القطع فان الحرکة بمعنی التوسط لا ینطبق
علی المسافة قوله ویجاب عنهما الخ هذا جاء فی التقدیرین
السابقین ایضا قوله ولما کان مذهبه له هذا جواب عن

سوال

سوال مقدر تقریره ان الاضطرار الی الحکم بان کل جسم فهو قابل
للانقسام الی غیر النهایة لا یلزم منه الجزء واجاب عنه بقوله
ولما کان قوله ویمکنه دفعه بانه انما وقع له ویمکن دفع الدفع بان
ما ذکره یقتضی ان یکون للجسم اجزاء غیر متناهیة ینقسم الجسم
الیها ولا یقتضی ان یکون کل ما کان جزء الجسم یکون من تلک الاجزاء
فان النظام لما جوز التداخل کان قائلا لترکب الجسم من الجواهر
الفردة فیحتمل عنده ان یکون تلک الجواهر الفردة التی هی اجزاء
الجسم متداخلا وهی یکون فی الجسم اجزاء لا ینقسم الجسم الیها قوله
ولا یخفی ان هذا الوجه له لا یخفی اختصاص هذا الوجه بقول النظام
فقط لان القائلین بالجزء غیر النظام جوزوا تخلل السکنات
کما عرفت فلا یلزم علیهم عدم سبق الربع للبطیء واما النظام
فلما لم یجوزه کما صرح به فیلزم به قطعا قوله فالاولی ان یجعل
له یمکن ان یجعل وجهین وان خص بقول النظام بان یجعل

عدم السريع البطي وجها واحدا بان لا يقطع المسافة المتناهية
في زمان متناه وهو مختص بابطال قول النظام كما فعله الشيخ
الله ويجعل عدم قطع المسافة وجها واحدا لانه في نفسه مفسد
ولا يضيره ان يصير مبداء المفسد الاخرى ولا ترجيح ان الاولى
ان تقدم قوله عدم قطع المسافة على قوله عدم لحوق السريع
البطيء وانما يرد على تقدير كونه وجها واحدا قوله فان تلك
المسافة الخ وما انشاء الله ربما اذا جعلا دليلا واحدا ينبغي
ان يوجز لزوم عدم لحوق السريع البطيء عن لزوم عدم قطع
المسافة المتناهية في زمان مثلا لان الاول من فروع الثاني ولهذا
قال فان تلك المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع
قطعها في زمان متناه لان الاول من فروع الثاني ولهذا قال فان
تلك المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع قطعها
في زمان متناه وما يؤيد ما ذكرنا انه في المواقف قدم الثاني قوله

بل

بل تكفيه ان يقول الخ الامور المتعاقبة في الوجود التي مبداء اذا كانت
غير متناهية لا يتحقق بالضرورة لان كل ما حصل بالعقل فيها
يكون متناهيا تامل وبعد ما تعطفت به رايت في شرح المقاصد
كلاما لهذه العبارة الامور التي يوجد شيئا فشيئا من مبداء
الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد معلوم بالضرورة
قوله لكن كل امتداد يفرض في ذلك الجسم الخ اذا فرضنا ذا
اربعة اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخ اما ان يكون عدد جميع
الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او عدد احد الامتدادين
غير متناهية وان كان الاول والمفروض ان كل امتداد
يوجب تعدد اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزاء هذا السطح
لان المركب من الامتدادات المتناهية الاجزاء ذات متناهية
الاجزاء فاذا فرضنا احد سطوح المكعب مبدا فنقول هذا
المكعب ايضا مركب من اجزاء متناهية لانه مولف من هذا

امثال هذا لسطح المتناهي والحاصل انه كان عدد امتدادته متناهيه
الاجزاء يلزم بايضا تركيبه من الاجزاء المتناهية وان كان عددا
امتداداته غير متناهيه ان كان شيء من تلك الامتدادات
غير متناهيه الاجزاء فقط قوله والتداخل مع جواب النظام
له لا يخفى ان التداخل كما ينفع جوابا عن برهان التناسب كذلك
يصلح جوابا عن برهان القطع المذكور فلم حصصه بالاول
الا السابق لمقصوده ان النظام اجاب بهذا عن التناسب وانشأ
الله بصدد نقل كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه
لا ينفع النظام لما مر ان القول بالاجزاء الغير المتناهيه الى
الاجزاء المقداريه تامل قوله مطلقا اذ لو فان قيل جميع ما يمكن
ان يخرج من القسمه الى الفعل بحيث لا يبقى منها قسمه ممكنه
اما متناهيه او غير متناهيه فعلى الاول اذا انتهى القسمه الى
هذا الحد لا يمكن القسمة بعده وعلى الثاني يلزم امكان وجود

الانقسام

الانقسام الغير المتناهيه في الجسم قلت ان اريد جميع التقسيمات
الممكنه جمع تقسيمات كل منها ممكن فنختار انها غير متناهيه
ولا يلزم امكان وجود الجمل الغير المتناهيه بل يلزم امكان
وجود كل واحد من احادها وان اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها
ممكنا نختار انها متناهيه ولا يلزم انتهاء القسمه اذ عند الانتهاء
الى حد منه يمكن نحو القسمه بعده لكن لا بان لا يجتمع الموافق
في ذلك قوله وطباع الجزء الخارج له لا يبقى لا حاجة في اتمامه
الاستدلال الى اخذ مساوات طباع كل واحد من الاثنين
طباع الجزء الخارج بعد اخذ ان وهي طباعهما طباع المجموع اذ
على الاول يتم الاستدلال بالسابق المجموع فيجوز انعكاس كل
واحد من الجزئين الموافقين له عن المجموع وانعكاس كل واحد
منهما من المجموع يستلزم انعكاس كل واحد منهما عن الاجزاء
يقول على الاول يجوز ان يكون عدم اتصال المجموع كعدم وحدات

امر موافق له في الطباع حتى يتصل به بخلاف كل واحد من الجزئين
وايضا لا يلزم من مساوات كل واحد من الجزئين للمجموع
انفصاله عما انفصل عنه المجموع لاحتمال انفصال واحد عن الآخر
الا ان يقال المجموع منفصل مفردا فلا بد من وان يجوز انفصال
كل واحد من الجزئين كذلك لتوافقهما مع المجموع في الطبيعة لا في حصته
المجموع ولا يتصور ذلك الا بانفصال كل واحد من الاخر حتى يصدق
عليهما انهما يتصلان مفردا لكن يتوجه ح ما سمح به في التقرير الثاني
وعلى الثاني يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لانحصار المجموع
المركب منهما واتصالهما فبالنظر الى ذات المجموع لا يجوز الانفكاك
وان جاز بالنظر الى كل واحد من الجزئين لتوافقهما للجزء الخارج
ويندفع بما ذكرنا ما قيل ان مساوات احد الجزئين مع المجموع
او مع الجزء الخارج يكفي في الاستدلال ولا حاجة الى اخذ مساوات
احد مساوات كل واحد منهما قوله اذ لو لم يحصل له مواخذة

محصة

محصة لانه يمكن ان يكون مراد صاحب العقل بالاجسام مجموع
الانقسام والجزء الخارجي والجزئين المفروضين تدبر له قوله
لعل تشخص احدهما الخ ربما يقال المانع وان لم يكن لازما للمهية
الجزئين المفروضين لكنه ممتنع الانفكاك عن تشخص هذا
الجسم الصغير المتصل ومجرد امكان قبول مهية هذين الجزئين
للانفصال في الانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امر قابل للانفصال
والانفكاك سيما معه او لعل تلك القابلية انما يثبت لها في ضمنه
مجموع الجزئين المتصلين بحسب الجملة وايضا امكان القسمة
انما يستلزم ويقتضي امكان وجود المحل القابل لا وجوده بالفعل
تامل قوله ان ذلك الجوهر المتصل في حد ذاته لو انعدم
ذلك الجوهر المتصل بطريان الانفصال لزم ان ينعدم لون ذلك
الجسم لانعدام موضوعه الذي هو الجسم ولزم ان ينعدم وحدث
لونا آخر من كتم العدم والتالي يقتضي بطلانه السابق انعدام العرض

بانعدام الموضوع انما يلزم لو لم يقم يوم موضوع اخر مقام ذلك الموضوع
اخر مقام ذلك الموضوع يقوم به وذلك بناء على جواز توارد
العلتين على التبادل على المعلول الواحد الشخصي وهو مما نحن بصدد
ثم لجواز قيام هذين الموضوعين مقام ذلك الموضوع او نقول
يجوز ان يكون ذلك اللون حالا في الهيولى بناء على ان الموضوع
هو المحل المستغني عن الحال فلا بد ان يكون الخ بطلان المواد
الغير المتناهية اما بناء على ان كل مادة يستلزم مقدارا ولو
بالعرض فيلزم كون المركب من المقادير الغير المتناهية متناهي
المقدار واما على لزوم الترتيب بين تلك الامور الغير المتناهية
ولزوم ما يوضع فان المادة بنفسه الى نصفين يكون واحد منهما
اقرب الى مبداء معين ثم ينقسم النصف الاخر الى نصفين كل
وهكذا ومن ههنا علم ان المص قد اكتفى بقوله لاستلزام التس
الاشارة الى اختلاف وجهين لزوم الترتيب بين المراد فالوجود

بلا نهاية هي قوله واحتج بان شخص الخ فان قيل ننقل الكلام الى
الشخصين من حيث انهما شخصان فانه لا شك في حدوثهما
فلا بد لهما من مواد قلنا الحادث انما هو الشخص واما المادة
هي نفس الذات قوله بل نقول لا ام الخ كان هذا الكلام على
تقدير تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة قوله قلنا جزء المجموع
حاصل ما ذكره ان شاء الله انه زال التشخصات الحاصلة من معين
الانفصال وبزوالهما زال التشخصان الحاصلان من معين الانفصال و
بزوالهما زال التشخصان وحدث تشخص اخر تشخص للشخص واحد
الثاني انما هو ذات الشخص التي كانت معروضة للتشخصين و
لا يخفى انها ليست الا نفس الماهية فلا يكون نسبة هذا الماء الو
الى المائين الاولين اولى من نسبته الى الاخر مع انهم يدعون البد
في اشتراك هذا الماء والمائين في امر ليست مشتركا وبين سائر
المياه في اشتراك هذا الماء والمائين في امر ليس مشتركا بينه وبين

سائر البيان قوله ولكل جسم له ثم هذا الدليل دال على ان كل
ملزوم للازمه فيلزم توقف كل المتلازمين على الاخر لانا
نقول اذا فرضنا وجود الملزوم وفرضناه عدم تاثير غيره
فلا بد ان يكون اللازم موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر في اللازم
لا يكون الا الملزوم لا يقال يجوز ان يكون اللازم واجبا فلا يحتاج
الى المؤثر ولا يجري مثل هذا في المكان او لا نسلم في امكانه بالا
نقول تخصيصا لكلام بالمتلازمين من الممكنات قوله اقرب
الطرق له يلزم في هذا الدليل في كون الطبيعه علة مستقلة لذلك
المكان فلا يخرج عنه بقاسر وكذا في الشكل ويمكن ان يقال المكان
مستند في الفلكيات الى مجموع صورة الجسميه والنوعية المختص بكل
نوع قوله الاول ان تاثيره فاعل لعي بني على قاعدة ان الممكن في البقا
لا يحتاج الى المؤثر سقط المنع بهذا التقرير ويتوجه ان الفاعل
اذا اوجده ابتداء اوجده في مكان خاص فيجوز ان يكون الحصول في

المكان

المكان حين التخليه مستندا الى فاعله بمعنى ان الفاعل اذا اوجده
ابتداء اوجده في مكان خاص فيجوز ان يكون الحصول في المكان
حين التخليه مستندا الى فاعله بمعنى ان الفاعل اوجده اولا في
هذا المعنى فيميل اليه ايضا حين التخليه لاجل ذلك لا لاقتضاء طبعه
فتامل قوله واجيبت بان تحيز الجسم له فاصل الجواب الا تاثير
الفاعل له حيثيتان من حيث انه موقوف عليه الوجود داخل فيه
ومن حيث انه يؤثر في حصوله في مكان معين فانه من تلك الامور
الخارجيه قوله ولا يمكن تحقق التاثير له ان اراد انه لا يمكن تحقق التاثير
في وجود شيء بدون تحقق التاثير من هذا المؤثر فيما هو لازم له
فمسلم وان اراد مطلق سواء كان هذا المؤثر او من غيره فيمكن
ونص عليه عن تاثير هذا المؤثر فلا بد ان يكون بتاثير نفس
الطبيعه والجواب ان انتفاء اللازم مانع فله ان يقول لعل هذا
اللازم لا يمكن ان يتحقق الا بتاثير هذا المؤثر فعلى تقدير تخليته عنه

لا يكون موجودا قوله الثانى على انه الجسم الخ ويمكن الايراد بنوجه
اخر وهو ان تخلسه الجسم عن الجميع يجوز ان يكون مستحيله
فعلى تقدير التخليه عنا ان الجسم ليس فى مكان بناء على ان
المحال قد يستلزم الخ وهذا راجع الى النظر الاول قوله الثالث
العنصر الخ يعنى ان الدليل الذى ذكره المص على ان لكل جسم
له مكان طبيعى يجرى فى اجزاء العناصر بالنسبة الى حصص جزء
من مكان مكانه فيلزم ان يكون لمكان جزء العنصر المائى مثلا
هذا الجزء الخصوصه مع انه لا يقتضى موضعا معينا فتامل قوله
لكن البعض بالمركبات ان كان على المدعى فيمكن دفعه بان مكان
الطبيعى هو احد اجزاء وجه الارض والتخصيص ليس من الطبيعه
بل من الامور الخارجية وان اورد على الدليل بانه يلزم منه ان
يكون احد من تلك الاجزاء مكان الطبيعى بخصوصه فهو قوله
فان الجزء المائى مثلا له حال صك الدقيقين هذا لايتم فى الارض

فان

فان بتوسطها ما فقه عن الانفصال ذلك ان يقول على راى المص
والاشراقيون لا يتم فى شئ من البسايط اذ عندهم اذا انفصلت
الاجزاء فا غاير تقع كثرتها الا وجودها فى فينبغى ان يكون موجودة
فتامل قوله اقول هذا الدليل له اما اولا فلعدم جريانه فى
غير العنصريات لان الافلاك لا ينصف ما لحقه واما النقل
واما ثانيا فلعدم دلالة على تخصيص كل من الثقلين مما كان
عنصر به وكذا لا يدل على تخصيص كل من الحقيقين بمكان يختص به
قوله وقال ثابت له اعراض على الدليل المذكور قوله لغلبة
الجنسيه له ولو كان هذا حقا لكان الماء النازل الى
السفل يتحرك الى جانب الماء داعيا وان لم يكن واقفا على سميته وليس
كذلك فتامل قوله لا يكون المكان الطبيعى الخ مرجع تحقيق
هذا البحث الى الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعى للجسم
انه اذا كان خرج عنه كان طالبا له مطلقا فى اى مكان كان فعلى

هذا لا يكون للجسم الواحد الا مكانا واحدا واما بالاصطلاح
ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا خرج عنه كان طالبا له مطلقا فى
اى مكان كان فعلى هذا لا يكون للجسم الواحد الا مكانا واحدا
واما بالاصطلاح من يقول ان المكان الطبيعى للجسم هو الذى
يطلبه الجسم اذا لم يكن واحدا لمكان هو مطلوبه فيجوز التعدد
للمكان قوله اقول وقوع الجسم له ظاهر ونسلم لزوم المحذور
ومنع كونه ماشيئا من تعدد المكان الطبيعى وكذلك اختيار الشق
الثانى ومنع استحالته فان الوقوع لا على سمتها يجوز ان يكون
مانعا عن التوجه الى شئ منهما ويظهر من تقرير عليك من تقرير
انه يمكن ان يحصل او يبقى الوقوع لا على سمتها يجوز ان يكون مانعا
عن طلب كليهما ومع تخالفه يجوز ان يكون مانعا عن
طلب الاخرة اقول ظاهره ان وقوع الجسم من اى شئ سميت
فرض يمكن فلا استحالة لم ينشأ من هذا بل من التعدد قوله ولا امكان

العالب

الغالب له سواء كان الغالب واحدا او متعددا اما الاول فقط
واما الثانى فانما المتفق وجوده فى مكان الغالبين او فى الفصل
المشترك بينهما ثم ان هذا الاعتراض انما يرد لو حمل الوجود
على معنى الحدوث اما لو قيل معناه ان مكانه اينما اتفق يحصل
حتى يكون نسبته امكن البسائط اليه كنسبة اجزاء المكان الطبيعى
بالنسبة الى اجزاء العنصرى يكون المكان مكانا له فلا باس
فتامل واذا كان الغالب واحدا مثلا فليس المراد غلبته على
جميع البواقى ولا الغالب على كل واحد منها مطلقا بل ههنا تفصيل
يظهر بالتامل الصادق قوله ولو اخرج عن المكان له لوازم
بالخروج الخروج عن جزء مكان طبيعى اتفق وجود المركب فيه الى
الجزء الاخر منه بحيث لا يقرب الى مكان جزء اخر يرجع الى ما اورده
ان شاء الله من النقض بالمركبات ولا يندفع بما ذكره من قوله
اقول قوله انظر فيه نزل له اقول لا وجه الكلام ان شاء الله ههنا

فان للعترض بصدد طبعي لعدم اليه مل لسكن اينما خرج لعدم
المرجح وحاصل كلامه ان الجسم الذى خرج من ذلك المكان
لم يتساو نسبته الى امكنة البسايط بل يكون اقرب الى مكان بسيط
من بسايطه فهو مرجح لوقوعه فى مكان ذلك البسيط وغاية
هذا الكلام اثبات المرجح الذى هو موجب سكونه فى مكان ذلك
البسيط وليس النزاع فيه بل انما النزاع فى ان المكان الاول طبيعى
ام فتامل قوله فيغلب ذلك الخ فيه بحث لان هذا الدليل ان تم
يدل على امتناع تحقق وجود المركب المعتدل فى نفس الامر لان الفاعل
اذا اوجد هذا المركب لاوجده فى مكان احد العناصر فالقرب بالمكان
لو كان منشأ لغلبة ذلك البسيطه فيلزم ان ينقلب فى هذا
المركب ذلك البسيط الذى يختص هذا المكان به ولا شك ان
المركب ح لم يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الاعتدال وان حيث
بان القرب والبعد كما انه يكون علة لزيادة الميل ونقصانه كذلك القدر

يا

١١٩

ايضا يكون علة لزيادة ونقصانه ففى الصورة المذكورة وان كان
احد البسايط غالبا فى الميل بحسب القرب لكن يمكن ان يقاوم
البسايط الاخر بحسب المقدار بان يكون مقدارها زايدا على مقدار
ويتزايد الميل بحسب زيادة المقدار وح لم يكن المركب خارجا
عن الاعتدال فتامل فانه دقيق قوله فى مكان جزء الماء المطلوب
الخ او فى مكان جزء المسافه من اذ هذا جار فى صورة تساوى الاجزاء
قوله وذلك لان له معنى لو كانت تناهى الابعاد من مقتضيات
طبيعه الجسم يلزم ان يكون بديهيا الاخر لو تقرر فى محله من ان
الذاتى والاساس للشئ بين الثبوت له وفيه بحث لان ما تقرر
يقتضى ان يكون الثبوت الذاتى والاساس بين الثبوت او
خارج الطبيعه الشئ يكون بين الثبوت له فلم لا يجوز ان يكون
ثبوت تناهى الابعاد لطبيعه الجسم فقط ومع هذا يحتاج ذلك
الثبوت على البرهان قوله واعترض عليه لعلها امر منتزك داخل

لا مختص حتى يكون طبيعة وسيجيء الاشارة اليه قوله لان حصوله
فيه موقوف الخ لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره بمعنى ان
النقض كاين بالسطح فقط لا يلايم الجواب لانه صريح في دفع النقض
النقض من امكان بمعنى البعد وكذا قوله نعم لا شك في ورود
على القول الخ الا ان يوجه بلاصه بان البعض كما يجري في البعد
يجري في السطح ايضا والدليل مشترك وح التزام دفع النقض
عن البعد تسليم ورود البعض على السطح في الجواب معقول
فتامل هذا غاية توجيه الكلام في هذا المقام اعلم ان في بعض
النسخ ما رأينا لفظ السطح ح لم يحتج على هذا التكليف قوله
فان قيل له هذا موجب الى ان كل جسم فله شكل طبيعي اي مستند
الى امر داخل مختص قوله فما بطريق الاولى له حاصله القيل ان
البسائط مشتركة في المعلول الذي هو الشكل الكري مع اختلاف
العلل فيها ولم يستلزم الاشتراك في المعلول للاختلاف في العلة

فجاز

فجاز ان يكون الاشكال في البسائط مستند الى الصورة الجسمية
المشتركة لا الى الطبايع المختلفة قوله واجيب بان عروض الاشكال
له اختلاف المقادير ليس نوعيا لان الاجزاء المتصل الواحد
لا يكون مختلفة بالماهية بديهية وايضا ابطال مذهب ذي
مقراطيس مبني عليه فلا يكون اختلاف الذي كان وجهه اختلاف
المقادير نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي الاختلاف النوعي
للموثر فيجوز استناده الى الصورة الجسمية بجهات واعتبارات
قوله ثم ان اليبوسة الخ هذا جواب عن سوال مقدر كانه
قيل اذا كانت الكروية مقتضى طبيعة الارض وخرجت عنها بسبب
الخارجية فمتى ارتفع تلك الاسباب ينبغي ان يعود الى الشكل
الطبيعي فاجاب بقوله ثم اليبوسة قوله وثانيهما ان الافلاك
له يفهم من هذا ان هذا النقض نقض للمقدمة المذكورة في
دليل ان شكل البسيط هو الكرة لا لذلك الدليل نفسه بعينه

حسب
كالشمس الاول قوله فقد اختلف فعل الطبيعة الخ وايضا قد ا
ثنتين
بان المراد بقولهم الفاعل الواحد في القابل الواحد لا يعقل ا
معتد له اختلاف فاثباتي النقض قوله واجيب بان الاختلاف
له يمكن دفع هذا النقض بان هذا الاختلاف ليس من الطبيعة
التطويل
الواحد قد بين من القاصر اعني الفاعل وغيره فلا يحتاج الى هذا
المحل كما لا يخفى قوله اجيبت بان الاختلاف الخ قد ذكر المعترض
في
امر لم يتعرض له المجيب وهو اختلاف تقرير يكن فيها الكواكب كما
الفلك الثامن وكذا اختلاف في الفلك الثامن قدر احيث
عيثوا لها افذار ستة ادح يلزم تركب الصورة المختصة بكل
جزء جزء بنفسه وايضا للفلك الثامن والتاسع لكل فلك
واحد سطحا من مختلفات ولا اختلاف صور فيهما وايضا لكل
بع
جزء جزء بنفسه وايضا افاعيل مختلفة فان استقبحت الى الطبا
بسبب اختلاف الاعتبارات فيقول يجوز اسناد التشكل الى الصورة

الجسمية

الجسمية بتلك الاعتبارات قوله يلزم اجتماع الصورتين له وفي
بعض الكواكب اجتماع ثلثة وفي بعضها اربعة وفي نقضها خمسة كما
لا يخفى قوله فيكون في كل عنصر هناك له هذا بناء على ان صورة
العناصر باقية حين التركيب والصورة النوعية الحادثة حالة حلول
به
سر ما بينا وههنا احتمالان اخران احدهما عدم بقاء الصورة العنصر
والثاني حلول الصورة النوعية في المجموع من حيث المجموع وما ذكره
اللهم
يقتضي ان يصح ان يقال لشيء واحد انه ملح و ياقوت مثلا
ت
الا ان يقال لا يلزم ان الصورة النوعية الياقوتية لكل ما اضافا
من
ان يكون ياقوتا قوله وانه اذا كان له ولا يلزم تركيب كل واحد
الكواكب والتداوير الخوارج تركيب قوى وطبايع والمجموع ليس
شر
بسيطا حتى يستحيل تركيبه كذلك ولا يخفى ما في عبارة ايضا من التشويش
اقتضاء
قوله والثالث بان لكل صورة له هذا اذا كان كل قوة مستقلة في
لك
التشكل اما اذا كان المجموع علة مستقلة فلا قوله ثالثها لا يرد ذ

النقض على المص لانه لا يقول بالقوة المصورة قوله ولانه لا يقدر
له فان مكان النصف نصف مكان الكل وكذا الحال في الثلث
والربع قوله ولنبين الامر في الفلك كك الخ بل الامر في الفلك كك
اذ كل من التداوير والخارج والكواكب التي اجزاء للفلك الكلي
صورة على حدة فيلزم تركيب القوى فيه فالاصوب في الجواب ان
يقال ان ذلك التركيب انما يلزم في الفلك الكلي بحذو ر ان الافلاك
الكلية ليست ببسائط وانما البسيط كل واحد من اجزائها ولا يلزم
التركيب فيه بما ذكره بقوله اذ الصور فيها اولى سارية في الكل لانها بينه
مختصة ببعض وغاية توجيه عبارة ان شاء الله ان يكون مراده بقوله
او ليبين الامر في الفلك كك اي ليبين الامر في الفلك الذي هو بسيط
كك فلا يخفى بعده قوله وايضا نحكم له هذا الخلاف في السعادة عندهم
ان السعد يطرء عليه البديهية بان في وجوده في الخارج نوع خفاء
او اما يكون التمكن حاصلا في قضاء في الجملة فبديهي عندهم قوله

قال

قال المص وبلا فيها اله كانه تفسر بقوله محل قوله في حيز جزء له الخ
بان يقطع قطعه قطعه على مقدار جزء له ثم يتداخل كلاهما في واحد
قوله اقول فيه نظر لان القائلين الخ في النظر على كلام الامام ان
يقال الحكم وبان هذا الشخص الانساني ليس الا شخصا واحدا لا شخصا
ليس بعدم الاحساس بابكره حتى يعرى الشك في البعد ههنا
بل بسبب حكم العقل بان الابعاد المادية لا يحل بعضها في بعض
واذا قال الامام تداخل الابعاد مطلقا محال كان له وجه تامل
قوله اما ان يكون قابلا الخ اورد عليه قوله بالحركة الاينية اه
لا يخفى عليك انه على هذا يلزم ان لا يكون قابلا الا ان يكون
له اين والاسهل الكلام اليه فيلزم النسبة والحل ما ذكره ان شاء
الله بقوله واجيب عن الكل قوله لانه ملزوم للبعد المنافي
الخ الاصوب ان يستفرد ويقال ان اراد يكون البعد منافيا لقبول
الحركة كونه منافيا لقبول حركة فاللازم منه كون الجسم منافيا لقبول

حركة البعد الذي هو مكانه لا كونه منافيا لقبوله اي قبول الجسم
الحركة فالمنافاة انما يلزم اذا كان البعد الذي هو المكان متحدا
مع البعد الذي هو قايم بالجسم لحركة ويلزم منه عدم حركة الجسم
بالمهية حتى يلزم من عدم قابليته لذاته للحركة عدم قابلية البعد
القايم بالجسم لحركة ويلزم منه عدم حركة الجسم القايم هو به
اذ لا يجوز حركة المحل بدون حركة الحال اللازم له في الوجود
فتامل قوله ويلزوم ينافي استثناء اللازم الى الايقال للعقل ملزوم
للواجب الذي ينافي الامكان الذاتي وكذا الواجب ملزوم للعقل
الذي ينافي الذاتي مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي
نقول المراد من ملزوم المنافي ملزومه باعتبار الصدق والحمل
ولو على سبيل الاشتقاق ولا باعتبار الوجود والتحقق والالا نقض
بالاربعة فانه ملزوم الثلثة وهو مناف مع ان الاربعة لا ينافي
فيها ولا اشتباه ان لزوم الواجب للعقل انما هو باعتبار التحقق ويمكن

الجواب

الجواب ايضا بان الواجب ينافي الامكان الذاتي اذا قيس اليه
ولا ينافي الامكان الذاتي للعقل فافهم قوله اجتماع المثلين
له لا يخفى ان البعد المجرد لا يحل في محل البعد المادي حتى يلزم
اجتماع المثلين قوله كساكن السفينة اه اذا فرضنا حركة شخص
في السفينة على خلاف جهة حركة السفينة وتساويهما في السرعة
والبطؤ والاخذ والانتهاء فيلزم عدم القبول بعده مع انه يتحرك
بهذا يرد على اصحاب البعد ايضا والجواب بان التبدل انما هو في المكان
اللغوي مشترك بامر الجواب ان فرض حركة هذا الشخص على خلاف
جهة السفينة مساويا بحركتها فرض امر محال لانا اذا فرضنا ان احد
شجرا او شيئا اخر بحيث سكن في الجو ولا يتحرك بحركة السفينة بل
تماس فردا فردا اجزاء السفينة تدريجا فلا فرق بينه وفي هذه
الحالة وبينه في حال فرض الحركة بسببه فرض الحركة امر محال
لانه فرض حركة لا يمتاز عن السكون قال المصنف للاشارات

الجسم الواحد لا يتحرك حركتين الى جهتين من حيث هما حركتان
بل يتحرك حركة واحدة تتركب منهما فان الحركات اذا تركبت وكانت
منها الى جهة واحدة احدثت حركة تساوي مجموعها وان كانت في
جهتين متضادتين احدثت حركة متساوية لفضل البعض على البعض
سكونهما ان لم يكن فضلا ولا يخفى ان هذا الكلام منه له يشيد
كان ما ذكره في الجواب فتامل **قوله** وكذا الحوت في الماء الجاري
له لا يخفى عليك ان الحوت اذا لم يتحرك بالذات اصلا بل يتحرك
بالعرض بحركة الماء فلا شك انه لم يفارق بهذه الحركة العرضية
سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحال ساكن بالذات
فاذا فرض انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء اي في السرعة والبطوء
فلا يخ اما ان يتوافقا في الجهة فيفارق سطح الماء بالضرورة ويخالفها
فيلزم سكونه عليها ما صورناه في الحاشية الاخرى موافقا لما
ذكره المص في شرح الاشارات فتامل **قوله** لان يجب ان يكون

له

له وعلى هذا يكون مكان النار مثلا مجموع مقعر الفلك وسطح
محدب الهواء الاول فقط كما هو المشهور ويدل عليه تعريف
المكان الذي هو السطح حيث اخذ فيه السطح الظاهري من
المحوي فقط قال المص عند فرض معاوق اخر اقل منه اي اقل
من معاوق اخر فرض اولا لكنه ليس ما ذكرناه والمعاوق المذكور
المراد منه جنس المعاوق وتحققه في ضمنه هنا المعاوق **قوله**
فلا يجوز ان يتوقف اه الظ انه مكابرة اذ ما دام بقي غلظ يكون
له معاوقة ما معاوقة باقيا انتفائه بالعرض باعتبار العدد الذي
يعرض لها من خطه **قوله** فلا بد من امر اخر ثم اي يجوز ان يكون
ذلك الامر الاخر عدم المعاوق لكن منضما الى العدة والمسافة
فانه ايضا مما يوخذ في حال الحركة فانه اذا لم يكن عائقا لكون الحركة
سريعة **قوله** والمص مهد للجواب عنه لما علم ان المص مهد
قبل تقرير الدليل لدفع الاعتراض اربع ابحاث احدها نقله ان شاء الله

بقوله انه لا يمكن ان يقال ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان
ثم قرر ان هذا ثم اورد الاعتراض عليه فاجاب بما نقله ان شاء
الله بقوله ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا فنرجع
حاصل الجواب الى ما مهدناه اولا وصرح صاحب المحاكمات بذلك
حيث قال في الجواب ثابت من ان الحركة لا تخلو من السرعة والبطوء
وهما لا يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة فاذا
كان بازاء الحركة تكون بازاء المعاوقة لا محالة فقد زاد ههنا ايضا
بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة والبطوء في مكان لكانت
في نصف ذلك الزمان اسرع وفي نصفه ايضا ابطاء وكانت
مع السرعة والبطوء بنفسه انتهى كلامه ولا يخفى ورود المنع
على قوله فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محالة
اذ لا يلزم من تحقق بدون المعاوقة ان لا تستدعي شيئا من الزمان
ولاء للمعاوقة دخل فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على انه اذا لم يكن

تحقق الحركة بدون المعاوقة ان لا يستدعي شيئا من الزمان ولا للمعاوقة
دخل فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على انه اذا لم يكن تحقق الحركة
بدون المعاوقة تقتضي قدرا من الزمان فلا يكون شيء من الزمان
الحركة بازاء نفس الحركة الا وان يكون شيء منه بازاء المعاوقة
مع ان الحركة في الخلاء لا يتصور ذلك فتامل **قوله** فلا بد من
امراض تعاوق المحرك اه اذ يجوز ذلك الا امراض عدم المعاوقة
لكن منضما الى القوة والمسافة فانه ايضا مما يحدد حال الحركة فانه
اذا لم يكن سريعة **قوله** فبينوا امتناعه لعل مراده من التوزيع
لا الجمع اي انهم استدلوا بالحركة الطبيعية على بطلان الخلاء و
بالحركة القسرية على اثبات الميل الطبيعي وح يندفع عنه بعض
ما سيأتي فانتظر **قوله** نعم تمهيد تلك المقدمة اجاب الله قد
يقال اذا ثبت ان الحركة بدون المعاوقة وحالها من السرعة
والبطوء وهما لا يتحققان بدون المعاوقة فحين لا معاوقة كما في

الحركة فى الخلاء لا يتصور الحركة مع انا نعلم ان بديهة انه لو كان الخلاء
موجودا امكن الحركة فيه فلا يحتاج الى عرض الحركات الثلث على
النحو المذكور هاهنا بيل لهذا الجواب يسمل على الاستدلال وحمل
الكلام على انه جواب بتقرير الدليل لا لدفع الاعتراض حصه
لان من اورده على هذا الدليل وهو لم يبدفع عنه فتامل قوله
والحاصل ان المص خص الدليل انما حصص الدليل بها لان
الحركة الارادية على ما تقرر فى المقدمة مهد يمكن ان يحدث النفس
ممالها من السرعة والبطوء فاذا فرضت تلك الحركة يحدث اللفاوق
احصت زمانا معينا ويزيد الزمان عليه بحسب المفاوق فلا يلزم
محذور قوله نزعم ان قول المعترض له لا يخفى عليك انه يلزم
على المعترض ان الحركة بدون المفاوقة يستدعى زمانا لكن لا فى جميع
الحركات الثلث بل فى الحركة فى الخلاء على ان يقال معنى كلام المعترض
انه كان الحركة مع المفاوقة يحدده بحال السرعة والبطوء لم لا يجوز ان الحركة

مع

١٢٦

مع عدم المفاوقة محددة لها ايضا ويكون معنى قوله بنفسها لا ان يكون
مع المفاوقة لا ان يكون معتبرا مع شيء اخر احد لا فه اليه نسلم قول
الشرح بل معناه ان الحركة مستقلة بنفسها يستدعى زمانا معينا من غير ان يكون
للمفاوقة دخل فى ذلك لا استدعائه الى منع مقدمات
دليل قوله وان كانت طبعيه او قسريه اصحاب يختلف حالها من السرعة
والبطوء الى مفاوق قوله ان الحركة اذا لم يكن له هذا المعنى فى الحركة فى الخلاء
فالاولى ان يقال معنى الكلام المعترض ان عدم العلوق وكما ان المفاوق
كذلك قوله وكذا الكلام فى قوله وكذا القايل له ان اراد ان القابل
فى الحركات الثلث متفاوت فلو كان هو المحدد لزمان الحركة لم
يختلف بل كان ما يقتضيه من الزمان محفوظا فى الصور الثلث
فذلك هو مقصود المعترض وان اراد انه لا يتفاوت فى زمان الحركة
اصلا فذلك ظاهر البطلان قوله ان يكون مفاوقا يمكن دفع
هذا ودفع ما يساوى عن المص فقد تعرض الثانى فى جميع تلك الامور

بل يقول ان ذلك الامر لا يخفى ان القاسر لا يستقل فى تحديد حال

الحركة من السرعة والبطوء بل لا بد من مدخلية القابل وعلى تقدير

وحدة الفاعل يختلف حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل

بدون مدخلية الميل ح يجوز من قاسر واحد على قابل واحد يختلفه سرعة والبطوء

بسبب اختلاف الميل الصادرة عن ذلك الا ان يقال فى علف القاسر

ويقول ح فعلى تقدير ان تخالف القاسر لا يجوز اختلاف فى الميل فى يكون استناد التحديد

الى القاسر فى قوة استناده الى الميل الصادر عنه فتدبر بل نقول ذلك

الامر هو الميل يرجع وهو القاسر فتامل قوله وذلك الامر هو الميل الله

اما نفسانى وليس له فيه كلام وطبيعى يستند الى الطبيعة ولما قسرى

يستند الى القاسر او العرض لا بطال كون المحدد مستند الى الثقلين لان

تحديدهما انما كان باعتبار الميلين الصادرين عنهما لهذا الكلام راجع الى انه

يجوز ان يكون المحدد هو الطبيعة او القاسر وقد يعرض لا بطالهما على

انا ننقل الكلام الى المحدد والمتمثل بعد فرض التساوى فى